وصورة المسألة أن الحرة تطلق ثلاثا والأمة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا عندنا .

وعندهما الحر يطلق ثلاثا والعبد اثنتين حرة كانت أو أمة .

لنا ما روت عائشة Bها أن النبي A قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ت ق .

أخبر النبي A عن الطلاق المشروع في حق الأمة من غير فصل بين زوج وزوج .

وروى ابن عمر أن النبي A قال إذا كانت الأمة تحت الرجل (فطلقها) تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

احتجا بما روي عن عائشة Bها قالت قال رسول ا A طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان .

وعن ابن عباس Bه قال قال رسول ا A الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وروى أن مكاتبا لأم سلمة طلق امرأته ثنتين وأراد أن يراجعها فأمره